مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 3- September 2024 | المجلد ١٥- العدد ٣ – ايلول ٢٠٢٤م

الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في حكم تزويج المرأة نفسها من غير كفء (دراسة فقهية مقارنة)

١- ثامر أحمد مهيدي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. معن نوري المشوح
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Tha21i1010@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
Maan.noori@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.184137

تاريخ استلام البحث:	٢٠٢٣/٤/٢٢م
تاريخ قبول البحث للنشر:	٢٠٢٣/٧/٤م
تاريخ نشر البحث:	٢٠٢٤/٩/١م

الكلمات المفتاحية:
أبو حنيفة، مالك، دراسة مقارنة.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

البحث عبارة عن مسألة فقهية مقارنة اسمها (إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء) والتي خالف فيها الامام أبو حنيفة للإمام مالك، تطرقت في بداية البحث عن حياة الأئمة باختصار، وبعدها ذكرتُ المسألة التي اختلف فيها الامامان، ثم ذكرتُ من وافقه من العلماء ومن خالفه وبعد ذلك ذكرتُ الرأي الراجح من الأقوال.

وختامًا هذا ما يسر الله لي تقديمه في هذا البحث، أسألُ الله سبحانه وتعالى على أنْ يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ أكون قد أصبتُ في عملي هذا فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله لذلك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

The dispute between Abu Hanifa and Malik regarding the ruling on marrying a woman herself to an incompetent person (A comparative jurisprudence study)

[1] **Thamer Ahmed Mahidi**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Maan Nouri Muhammad**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
Tha21i1010@uoanbar.edu.iq
2: Email
Maan.noori@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2024.184137

Submitted:	**22/4 /2023**
Accepted:	**4 /7 /2023**
Published:	**1 /9 /2024**

Keywords:
Abu Hanifa, malik, A comparative study.

Abstract:

The research is a jurisprudential issue compared to its name "If the woman married herself to an incompetent person" In which Imam Abu Hanifa disagreed with Imam Malik At the beginning of the research ،I touched on the life of the imams briefly Then I mentioned the issue in which the two imams differed Then I mentioned those scholars who agreed with him and those who disagreed with him ،and after that I mentioned the most correct opinion from the sayings

In conclusion ،this is what God has pleased me to present in this research. I ask God Almighty to be sincere to His honorable face And if I have been right in my work ، what was right in it is from God Whatever was wrong with it is from myself and Satan And I ask forgiveness from God for that ،and may God's blessings and peace be upon our Master Muhammad and his family and companions ،and our last prayer is that praise be to God ،Lord of the Worlds.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمدﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمن عظيم فضل الله عز وجل ورعايته لهذا النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام أنْ اختار له صحبه الأبرار الذين استجابوا لدعوته، فاشتهر منهم أصحاب المذاهب المعروفة الذين استمدوا آرائهم من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ولقد أوجب الله سبحانه وتعالى على مجموع الأمة أنْ تستنفر طائفة من المؤمنين لطلب العلم والفقه فيه، فقال جلَّ في علاه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١].

ونبّه النبيﷺ على أهمية علم الفقه وعظمة شأنه في أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقِهُوا...»[٢].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، ٩ج: ١٧٨/٤، رقم الحديث: ٣٤٩٣؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: ١٣]؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، ٥ج: ١٩٥٨/٤، رقم الحديث: ٢٥٢٦، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب خيار الناس.

وقد جعل النبيﷺ الخيرية بالفقه فقال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...»(١).

وقد حملوا هذا اللواء بعد وفاتهﷺ فاقتفوا آثار من قبلهم، وبذلوا جهدهم في تعليم الناس الخير وقد نالهم نصيب من قولهﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(٢).

ومن توفيق الله لي قمتُ بعمل بحث مصغر عن مسألة اختلف بها الإمام أبو حنيفة مع الإمام مالك ألا وهي **((الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في حكم تزويج المرأة نفسها من غير كفء))** دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناوله علمين من أعلام الفقه الإسلامي من خلال تتبع المسائل الفقهية التي اختلفا فيها ومن ثم توضيح ما اعتمد عليه كلٌ منهما في الجموح لهذا الرأي أو ذاك عبر أصول كل مذهب.

الهدف من اختيار البحث:

١- إبراز الآراء الخلافية بين الإمامين-رحمهما الله- ومقارنتها مع المذاهب الأخرى.

٢- نقلها إلى الأجيال الحاضرة لتستفيد من النتاج الفكري لهؤلاء العلماء.

٣- لأنّهم شيدوا حضارة رائدة لم تصل إليها أي حضارة أخرى.

الدراسات السابقة:

١- أطروحة دكتوراه في جامعة الازهر سنة ١٩٧٩م للدكتور علي العمري بعنوان (الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢٥/١، رقم الحديث: ٧١، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ومسلم، ٧١٩/٢، رقم الحديث: ١٠٣٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

(٢) مسلم، ١٥٢٣/٣، رقم الحديث: ١٩٢٠، كتاب الإمارة، بابُ قَوْلِهﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ.

٢- رسالة ماجستير في جامعة الأنبار/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية سنة ٢٠١٣م للطالب: "منتظر وديع رشيد محمود الهيتي" بعنوان (بيان الراجح من الخلاف الفقهي بين الامام أبي حنيفة والامام مالك من خلال كتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني قسم العبادات).

٣- رسالة ماجستير في جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه وأصوله سنة ٢٠٢١م للطالب "أحمد نصيف مهيدي صالح" بعنوان (المسائل الخلافية للإمام أبي حنيفة مع الامام مالك في العبادات من خلال كتاب مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي).

خطة البحث:

تطلب الأمر أنْ أقسم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام مالك -رحمهم الله-، وستكون مختصرة. **المبحث الثالث: مسألة: "الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في حكم تزويج المرأة نفسها من غير كفء" دراسة فقهية مقارنة.**

وفهرس بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي حنيفةﷺ

سأتناول في هذا المبحث نبذة مختصرة عن حياة الإمام أبي حنيفة وذلك لكثرة الذين ألفوا ممن سبقني في ذلك، فلا أجد داعيًا إلى الإطالة في هذا الباب، وإنَّما سأُحيل القارئ إلى بعض المصادر التي فصلت في سيرته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو النعمان بن ثابت بن زوطى فارسي النسب وكان جده من أهل كابل. وقد أسر عند فتح المسلمين لهذه البلاد، وهذه رواية عن عمر بن حماد ابن أبي حنيفة، وأما رواية أخيه إسماعيل بن حماد فإنَّ أبا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان[١] ويقول إسماعيل "والله ما وقع علينا رقٌّ قط" فالمشهور من الروايتين أنَّ أبا حنيفة فارسي، وليس بعربي، وسواء أكان الرق جرى على جده أم لا فإنَّ أبا حنيفة لم يلتفت إلى ذلك كله فقد كان يعرف أنَّ الإسلام قد ساوى بين الجميع[٢].

---

(١) المرزبان: الفارس الشجاع المُقدم على القوم دون الملك وقيل هم ملوك الأطراف ومرز هو الحد ومرزبان هو صاحب الحد. ينظر: محمد بن أحمد الخوارزمي. (ت٣٨٧هـ). *مفاتيح العلوم*. تح: إبراهيم الأبياري. ط٢. (دار الكتاب العربي)، ١ج: ص١٣٧؛ محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) *تاج العروس* . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. (دار الهداية)، ١٦٧/٣٦.

(٢) ينظر: محمد بن سعد ابن سعد. (ت:٢٣٠هـ). *الطبقات الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، ٨ج: ٢٣٣/٧؛ ، الحسين الصَّيْمَري.(ت ٤٣٦ هـ). *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*. ط٢. (بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ١ج: ص١٥؛ محمد بن إسحاق ابن النديم. (ت ٤٣٨هـ). *الفهرست*. تح: إبراهيم رمضان. ط٢. (بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م)، ١ج: ص٢٥١؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت ٤٦٣هـ). *تاريخ بغداد*. تح: بشار عواد معروف. ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٦ج: ٤٤٤/١٥؛ محيي الدين يحيى النووي.(ت٦٧٦هـ). *تهذيب الأسماء واللغات*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤ج: ٢١٦/٢؛ أحمد بن محمد ابن خلكان.(ت:٦٨١هـ)*وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح: إحسان عباس. (دار صادر - بيروت)، ٧ج: ٤٠٦/٥؛ محمد بن أحمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء* . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ٢٥ج: ٣٩٠/٦.

المطلب الثاني: ولادته

ولد الإمام أبو حنيفة بالكوفة سنة "٨٠هـ" على رواية الأكثرين، التي يكاد يجمع عليها المؤرخون، وهناك رواية أخرى تقول أنَّه ولد سنة "٦١هـ"، ولكنْ لا مؤيد لهذه الرواية، وهي لا تتفق مع نهاية حياته؛ إذْ أنَّ المتفق عليه أنّه لم يمت قبل سنة "١٥٠هـ" والأكثرون على أنّه توفي بعد أنْ أنزل المنصور به المحنة وعلى رواية أنّه ولد سنة "٦١هـ" يكون إنزال المحنة به لتولي القضاء، وهو في سن التسعين، ومن كان في هذه السن لا يعرض عليه ذلك العمل الخطير، فلا تستقيم إذن هذه الرواية مع النهاية التي يذكرها جميع المؤرخين له(١).

المطلب الثالث: نشأته

نشأ الإمام أبو حنيفة في بيت من بيوت التجار، فأبوه كان تاجرًا ويغلب على الظن أَنَّهُ كان تاجر خَز، وأنَّ أبا حنيفة أخذ هذه المهنة عن أبيه كما هي عادة الناس، حيث أنَّ أباه قد التقى بسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، وقد دعا له بالبركة عندما رآه فيه وفي ذريته، وهذا يدلُّ على أنَّ الإمام أبا حنيفة قد نشأ في بيت إسلامي، وتوجه في بداية نشأته إلى حفظ القرآن الكريم، وقد أخذ القراءة عن الإمام عاصم أحد القراء السبعة، حفظ القرآن الكريم، وعرف قدرًا من الحديث، وقدرًا من النحو، والأدب، والشعر، وجادل الفرق المختلفة في مسائل الاعتقاد وما يتصل بها(٢).

---

(١) ينظر: محمد بن عبد الله الربعي. (ت-٣٧٩هـ). *تاريخ مولد العلماء ووفياتهم*. تح: عبد الله أحمد. ط١. (الرياض: : دار العاصمة، ١٤١٠هـ)، ٢ج: ١٩٩/١؛ والصَّيْمَري، ١٧/١؛ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (ت: ٧٦٤هـ). *الوافي بالوفيات*. تح: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ٢٩ج: ٨٩/٢٧.

(٢) ينظر: والصَّيْمَري، ١٩/١؛ والخطيب البغدادي، ٣٢٦/١٣؛ وابن خلكان، ٤٠٥/٥.

المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لم يعرف الفقه الإسلامي في تاريخه رجلًا كثر مادحوه وناقدوه كأبي حنيفةﷺ، فقد كثرت الألسنة في قدحه، كما ألفت الكتب الكثيرة في مدحه ذلك بأنّه كان فقيهًا مستقلًا قد سلك في تفكيره مسلكًا استقلَّ به وتعمق فيه، فكان لا بد أنْ يجد الموافق المعجب والمخالف المحنق، ولقد كان جُلَّ ممن ذموه ممن لم يستطيعوا مجاراته في استقلال فكره أو لم تصل مداركهم إلى أفقه، ولقد كان الثناء على علمه وشخصه من رجال كثيرين، تخالفت مناحي تفكيرهم واتفقوا جميعًا على تقديره.

وقال فيه جعفر بن الربيع: "أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتًا منه، فإذا سُئل عن شيء من الفقه، تفتح وسال كالوادي، وسمعت له دويًا، وجهارة بالكلام".[١]

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

من أبرز شيوخ الإمام أبي حنيفة الذين أخذ منهم، هم:

١- أنس بن مالك[٢].

٢- أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي الكناني[٣].

---

(١) ينظر: والخطيب البغدادي، ٤٧٣/١٥؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٠٠/٦ ، إسماعيل بن عمر ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ)، *البداية والنهاية*. تح: علي شيري. ط١. (دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١١٤/١٠.

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني، خادم رسول الله ﷺ، أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمر دهرًا وكان آخر الصحابة موتًا، روى عنه الحسن والزهري وقتادة وأبي حنيفة، اختلف في وفاته فمنهم من قال أنه توفي سنة (٩٠) ومنهم من قال(٩١) ومنهم من قال(٩٢) ومنهم من قال(٩٣) هجرية. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي.(ت:٧٤٨هـ). *تذكرة الحفاظ*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤ج: ٣٧/١؛ أحمد بن علي ابن حجر.(ت ٨٥٢هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تح: عادل عبد الموجود- علي معوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ)، ٨ج: ٨٥/١.

(٣) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عامر(ت١٠٠هـ)، ولد عام أحد، وأدرك ثمان سنين من حياة رسول اللهﷺ، وهو آخر من توفي من الصحابة، روى عن عمر وعلي، روى عنه الزهري وأبي الزبير. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير*. تح: بشار عواد معروف.ط١.(دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٥ج: ١٢٠١/٢.

ثانيًا: تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد الإمام أبي حنيفة–رحمه الله– خلق كثير، فكان لهم الفضل الكبير لهؤلاء التلاميذ في نقل آراء الإمام أبي حنيفة–رحمه الله– وتدوينها ومن أبرز **تلاميذه، هم:**

١– أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي(١).
٢– محمد بن الحسن الشيباني(٢).
٣– الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي(٣).
٤– زفر بن الهذيل بن قيس العنبري(٤).

المطلب السادس: وفاته

وأجمع على أنّه توفي في بغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور، فعن حماد بن أبي حنفية–رحمه الله– قال: مات أبو حنيفة رحمه تعالى وهو سبعين سنة، وقال محمد بن عمر: وكنت يوم توفي بالكوفة

---

(١) أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير ابن معاوية بن قحافة(ت١٨٢هـ)، لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي، وكان عند أبي يوسف حديث كثير عن أبي خصيف والمغيرة وحصين ومطرف وهشام بن عروة والأعمش. ينظر: ابن سعد، ٢٣٨/٧؛ عبد القادر بن محمد القرشي.(ت٧٧٥ هـ). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ٢ج: ٢٨/١.

(٢) محمد بن الحَسَن بن فرقد الشَّيْبانيّ مولاهم الكوفيُّ الفقيه العلامة، مفتي العراقين، أبو عبدالله(ت١٩٠هـ)، سَمِعَ أبا حنيفة، وأخذ عنه بعضَ كُتُب الفقْه، والأوزاعي، أَخَذَ عَنْهُ: الشافعي، وأبو عبيد. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٩٥٤/٤.

(٣) الحَسن بن زياد اللُّؤلؤي الفقيه، أبو عليّ(ت٢١٠هـ)، مولى الأَنْصَار، صاحبُ أَبِي حنيفة، أخذ عَنْهُ محمد بْن شجاع الثَّلْجيّ، وشعيب بن أيوب الصريفيني، روى القراءة عَنْ عيسى بْن عُمَر، وزكريا بْن سياه. رَوَى عَنْهُ الحروف الوليد بْن حماد اللؤلؤي. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ٤٨/٥.

(٤) زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْعَنْبَرِيُّ الْفَقِيهُ(ت١٦٠هـ)، صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَوَى عَنْ: الأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ، ومات في الكهولة، رَوَى عَنْهُ: حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا. ينظر: الصفدي، ١٣٤/١٤.

أتوقع قدومه فجاءنا نعيه[١].

المبحث الثاني: التعريف بالإمام مالك (رحمه الله).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: كنيته واسمه ومولده ونسبه

هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي، أحد الأئمة الأربعة، لا خلاف بين العلماء بأنَّ ولادته كانت في المدينة المنورة لكنهم اختلفوا في السنة التي ولد فيها، فمنهم من قال سنة ٩٠هـ، وقيل سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٥هـ، وقيل سنة ٩٦هـ، وقيل ٩٧هـ، وقيل ٩٨هـ، والأصحُّ أنّه ولد سنة ٩٣هـ، ولقد رُوِيَ أنَّ مالكًا-رحمه الله- قال: ولدت سنة ٩٣هـ، وهو أصبحي من ذي أصبح من حمير حليف عثمان بن عبيدالله أخي طلحة بن عبيدالله التيمي القرشي المديني[٢].

المطلب الثاني: نشأته

نشأ الإمام مالك-رحمه الله- في بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة كلها للأثر والحديث، فجدّه مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم وأحد الكتاب الذين نسخوا المصاحف أيّام عثمان بن عفانﷺ وهو من الذين روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أمُّ المؤمنينﷺ أجمعين.

وفي ظل ببيئته حفظ القرآن الكريم في صدر حياته كما هو شأن أكثر الأسر الإسلامية التي يتربى أبناؤها تربية دينية، إذْ كان من القرون الأولى التي تعد خير القرون[٣].

---

(١) ينظر: ابن سعد، ٣٤٨/٦؛ والخطيب البغدادي، ٤٤٤/١٥.

(٢) ينظر: القاضي عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك* . تح: مجموعة محققين. ط١. (المغرب: مطبعة فضالة)، ٨ج: ١١٨/١؛ وابن خلكان،١٣٧/٤؛ إبراهيم بن علي ابن فرحون.(ت:٧٩٩هـ). *الديباج المذهب*. تح: محمد الأحمدي. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ٢ج: ٨٨/١.

(٣) ينظر: ابن فرحون، ٨٢/١.

المطلب الثالث: طلبه للعلم

كما قلنا بعد حفظه للقرآن الكريم اتجه إلى حفظ الحديث، فوجد في بيئته محرضًا، وفي المدينة موعزًا أو مشجعًا.

تلقى العلم على يد محمد بن المنكدر وكذا الإمام جعفر الصادق، وقد برع- رحمه الله- في الفقه والحديث حتى أجمع العلماء على إمامته في الحديث، وقرر علماء الحديث أنَّ أصَحَّ الأحاديث ما روته السلسلة الذهبية.

مالك عن الزهري عن سالم بن عمر.

مالك عن نافع عن ابن عمر.

ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةﷺ[١].

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

سوف نذكر بإيجاز حياة كل من أبرز الذين أخذ عنهم الإمام مالك-رحمه الله تعالى- والذين أخذوا عنه على سبيل التمثيل لا الحصر:

أولًا: شيوخه:

١. أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري[٢].

٢. أيوب بن أبي تميمة السختياني[٣].

٣. جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالبﷺ[٤].

---

(١) ينظر: القاضي عياض، ص١١٥-١١٦؛ وابن فرحون، ١/١٠٠.

(٢) الزُّهْرِيُّ، مُحَمَّدُ بن مسلم بن عبيداللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ، أَبُو بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ(ت١٢٤ه)، تابعي جليل، سمع غير واحد من التابعين وغيرهم، جالس سعيد بن المسيب ثمان سنين، تمس ركبته ركبته، ويدور على مشايخ الحديث، ومعه ألواح يكتب عنهم فيها الحديث، ويكتب عنهم كل ما سمع منهم. ينظر: ابن كثير، ٩/٣٧٢.

(٣) أيوب بن أبي تميمة السختياني(ت١٣١ه)، مولى، سيد شباب أهل البصرة، أخذ عنه مالك وسفيان الثوري وغيرهما. ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي .(ت: ٤٧٦هـ)، *طبقات الفقهاء*، تح: إحسان عباس، ط١، (دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م)، ص٨٩.

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو عبدالله الهاشمي المدني الصادق(ت١٤٨ه)، سمع أباه والقاسم وعطاء، سمع منه مالك والثوري وشعبة. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). *التاريخ الكبير*. (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ١/١٩٨؛ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، (ت: ٩١١هـ)، *طبقات الحفاظ*، ط١، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣م)، ١ج: ص٧٩.

٤. ربيعة الرأي[١].
٥. زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني[٢].
٦. سفيان بن عيينة[٣].

ثانيًا: تلاميذه:

١. عبدالرحمن بن القاسم[٤].
٢. أسد بن الفرات[٥].

---

(١) ربيعَة بن أبي عبدالرَّحْمَن واسْمه فروخ أَبُو عُثْمَان وَهُوَ ربيعَة الرَّأْي مولى الْمُنْكَدر الْمدنِي(ت١٣٦ه)، كان ثقة، وحافظ، قال مالك: "ذهبت حلاوة الفقه بموت ربيعة". ينظر: ابن سعد، ٤١٦/٥؛ وسليمان بن خلف الباجي. (ت- ٤٧٤هـ). *التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح*. تح: أبو لبابة حسين. ط١.(الرياض:دار اللواء، ١٤٠٦- ١٩٨٦)،٣ج: ٥٧٣/٢.

(٢) زِيَاد بن سعد بن عبدالرَّحْمَن الْخُرَاسَانِي الْبَلْخِي، أبو عبدالرحمن(ت١٥٩ه)، يُقَال إِنَّه من الْمغرب سكن مَكَّة وَكَانَ شريك بن جريج، مات باليمن، روى عن عمرو بن دينار، وثابت الأحنف، وآخرين، روى عنه مالك، وابن جريج وآخرون. واتفقوا على توثيقه. ينظر: يعقوب بن سفيان الفسوي.(ت:٢٧٧هـ). *المعرفة والتاريخ*. تح: أكرم العمري.ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م)، ٣ج: ٦٤٧/١؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *تهذيب التهذيب*. ط١. (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ١٢ج: ٣٦٩/٣.

(٣) سُفْيَان بن عُيَيْنَة بن أبي عمرَان مَيْمُون الْهِلَالِي أَبُو مُحَمَّد الْكُوفِي الْأَعْوَر(ت١٩٨ه)، أحد أَئِمَّة الْإِسْلَام، روى عَن عَمْرو بن دِينَار وَالزهْرِيّ وَخلق، وَعنهُ الشَّافِعِي وَابْن الْمَدِينِيّ وأمم سواهُم، قَالَ ابْن الْمَدِينِيّ مَا فِي أَصْحَاب الزُّهْرِيّ أتقن من ابْن عُيَيْنَة، مَاتَ بِمَكَّة أول يَوْم من رَجَب. ينظر: جلال الدين السيوطي، ص١١٩.

(٤) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، أبو عبدالله المصري الفقيه(ت١٢٨-١٩١ه)، راوي مسائل عن الإمام مالك، روى عن مالك وعبدالرحمن بن شريح ونافع بن أبي نعيم، وعنه: أصبغ، والحارث بن مسكين وسحنون وغيرهم. ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:٤٦٣هـ). *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء*. (بيروت : دار الكتب العلمية)، ١ج: ص٥٠؛ والباجي، ٨٧٦/٢.

(٥) أسد بن الفرات بن سنان القاضي، أبو عبدالله (١٤٥-٢٢٣ه)، سمع من مالك موطأه، وله الفضل في نشر مذهب مالك في المغرب والاندلس، ذهب إلى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن، أخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك. ينظر: القاضي عياض، ٢٩١/٣؛ عمر بن أحمد ابن العديم. (ت٦٦٠هـ)، *بغية الطلب في تاريخ حلب*. تح: د. سهيل زكار.(دار الفكر)، ١٢ج: ١٥٥٣/٤.

٣. أشهب بن عبدالعزيز[١].
٤. أصبغ بن الفرج[٢].
٥. الإمام الشافعي: أبو عبدالله، محمد بن ادريس القرشي[٣].

المطلب الخامس: مؤلفاته ومدرسته ومحنته ووفاته

أولًا: مؤلفاته:

من مؤلفاته التي وصلت إلينا الموطأ وهو كتاب ألّفه الإمام مالك–رحمه الله– فيه مظهر الحديث ومظهر للفقه، فمظهر الحديث أنَّ أغلب ما فيه حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة، أو التابعين.

---

(١) أشهب بن عبدالعزيز أبو عمرو القيسي المصري الفقيه (١٥٠–٢٠٤ه)، توفي بعد الشافعي بأيام وكان بينهما صحبة، أخذ من الليث ومالك، وعنه سحنون وابن عبد الحكم وخلق. ينظر: الشيرازي، ص١٥٠؛ ومحمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ) *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تح: محمد عوامة –أحمد الخطيب.ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية–مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م)، ٢٥٤/١.

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبدالله القرشي(ت٢٢٥ه)، من أهل مصر، يروي عن مالك، وكان راويًا لابن وهب، روى عنه ابنه محمد بن أصبغ بن الفرج وأهل بلده، قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ هُوَ أجل أَصْحَاب بن وهب وَهُوَ صَدُوق وَقَالَ بن معِين هُوَ ثِقَة. ينظر: محمد بن أحمد الذهبي.(ت٧٤٨هـ). *العبر في خبر من غبر*. تح: محمد السعيد. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤ج: ٣٠٩/١؛ عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي. (ت–٧٦٨هـ). *مرآة الجنان وعبرة اليقظان*. تح: خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م)، ٦٥/٢. الثقات

(٣) الشافعي، أبو عبدالله، محمد بن ادريس القرشي(١٥٠–٢٠٤ه)، ولد بغزة، روى عن عمه محمد بن علي وابن عيينة ومالك، وروى عنه ابنه أبو عثمان محمد والإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور، مات بمصر. ينظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. (ت:٥٩٧هـ). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*. تح: محمد عبد القادر عطا– مصطفى عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ١٩ج: ١٣٤/١٠؛ وعلي بن أبي الكرم ابن الأثير.(ت–٦٣٠هـ). *الكامل في التاريخ* . تح: عمر عبد السلام تدمري. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ١٠ج: ٥١٢/٥.

والمدونة فهي مجموعة من الرسائل تبلغ نحو ستة وثلاثين ألف مسألة جمعها أسد بن الفرات، فكان تلميذ الإمام مالك–رحمه الله– سمع منه الموطأ ثم رحل إلى العراق ولقى صاحبا أبي حنيفة–رحمه الله– وسمع منهما الفروع على الطريقة العراقية، ثم ذهب إلى مصر ولقى أصحاب الإمام مالك ولا سيما ابن القاسم وعرض عليهم هذه الفروع، وأصلح فيها مسائل وكانت لما جمعها غير مبوبة وغير مرتبة فرتبها سحنون وبوبها واحتج لبعض مسائلها، فالمدونة كما ترى متأثرة بالعراقيين في تفريع المسائل وتوليدها وبالحجازيين من تطبيق مذهب مالك–رحمه الله– وقد طبعت المدونة التي هي أساس فقه الإمام مالك–رحمه الله– مرتين بمصر وهي منتشرة(١).

فقد ذكرت كتب مناقبه عددًا كبيرًا من مؤلفاته، من أشهرها:

١– رسالة في القدر والرد على القدرية أرسلها إلى تلميذه ابن وهب، ورواها هذا عنه. يقول القاضي عياض: "وهو من خيار الكتب في هذا الباب، الدال على سَعة علمه بهذا الشأن رحمه الله، وقد حدثنا بها غير واحد من شيوخنا بأسانيدهم المتصلة إلى مالك رحمه الله".

٢– رسالته إلى هارون الرشيد والى يحيى بن خالد البرمكي في السنن والمواعظ والآداب، حدث بها في الأندلس أولًا ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها القاضي أبو عبدالله بن مفرج عن أحمد بن زيد الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد منهم أصبغ بن الفرج وحلف ما هي من وضع مالك(٢).

ثانيًا: محنته ووفاته:

قال القاضي عياض–رحمه الله– عنه، قال الطبري اختلف الفقهاء فيمن ضرب مالكًا والسبب في ذلك وفي خلافه من ضُرب.

---

(١) ينظر: ابن فرحون، ٤٢٠/١.

(٢) ينظر: القاضي عياض، ٩٢/٢؛ محمد بن علي الداوودي . (ت ٩٤٥هـ) *طبقات المفسرين*. راجع النسخة وضبط أعلامها:لجنة من العلماء بإشراف الناشر. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣٠٠/٢.

فقد قيل حين خرج محمد بن عبدالله بن الحسن وأخوه إبراهيم على المنصور، وقد رويت في هذه الحادثة روايتان:

أحدهما: أنَّ مالكًا كان يفتي الناس أنّه لا يقع طلاق المكره، ويحدث الناس بحديث "ليس على المستكره طلاق" ولم تكن هذه الفتوى تعجب العباسيين؛ لأنَّ هذا يستتبع أنَّ من بايع العباسيين مكرهًا فله أنْ يتحلل من بيعته، وله أنْ يبايع محمد بن عبدالله بن الحسن بالمدينة فرووا أنَّ المنصور نهاه عن الحديث "ليس على المستكره طلاق" ثم دسَّ إليه من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس فضربه بالسياط.

الرواية الثانية: كما قال الواقدي: لما سود مالك–رحمه الله– وسمع منه وقبل قوله وعلا شأنه حسده الناس وبغوا عليه.

أقام الإمام مالك مريضًا اثنين وعشرين يومًا وتوفي يوم الأحد لعشر خلون وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، وغسله ابن كنانة وابن أبي زنبر وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء، وأوصى أنْ يكفّن في ثياب بيض، وأنْ يصلى عليه في موضع الجنائز فصلى عليه عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن علي بن عبدالله بن عباسﷺ ومشى في جنازته وحمل نعشه، قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن ٨٧ سنة وأقام فقيهًا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد يحيى، ومحمد، وحماد(١).

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري. (تـ ٣١٠هـ). *المنتخب من ذيل المذيل*. (لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، ص١٤٤؛ عبدالرحمن بن محمد ابن مندة (ت٤٧٠هـ). *المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة*. تح: عامر حسن صبري التَّميميُّ. البحرين: إدارة الشئون الدينية)، ٣ج: ٣٢٦/١.

المبحث الثالث: " حكم تزويج المرأة نفسها من غير كفء"

ذكر السمرقندي قول الإمام مالك بقوله: "قال مالك: إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفءٍ، ليس للأولياء الإعتراض"(١).

واعترض عليه الإمام أبو حنيفة فقال: "وعندنا: لهم ذلك، بناءً على أنَّ الكفاء عنده، وعند سفيان الثوري غير معتبرة، وعندنا: هي معتبرة".

أجمع العلماء أنَّ تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفؤ(٢).

وكذا أجمعوا أنَّ للسلطان أنْ يزوج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفؤ، أو امتنع الولي أنْ يزوجها.(٣)

---

(١) نصر بن محمد أبي الليث السمرقندي.(ت٣٩٣هـ)، *مختلف الرواية*. دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج. برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي. ط١. (بيروت: مكتبة الرشيد،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص٩٥٦؛ محمد بن يوسف المواق. (ت ٨٩٧هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ٨ج: ١٠٦/٥.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ).*المبسوط*. (بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٣٠ج: ٤١/٤-٤٣؛ ومالك أنس.(ت: ١٧٩هـ). *المدونة الكبرى*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٤ج: ١٠٠/٢؛ أحمد بن إدريس القرافي. (ت٦٨٤هـ). *الذخيرة*. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ١٤ج: ١٣/٤؛ محمد بن إدريس الشافعي.(ت: ٢٠٤هـ). *الأم* . (بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٨ج: ١٧/٥؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٦ج: ١٤٩/٣؛ منصور بن يونس البهوتي.(ت:١٠٥١هـ). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ط١. (عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣ج: ٦٣٣/٢؛ علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر)، ١٢ج: ٣٩/٩؛ وأحمد بن عمرو البزار. (ت:٢٩٢هـ). *مسند البزار = البحر الزخار*. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط١. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٩م)، ١٨ج: ٣٠/٤.

(٣) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر. (ت : ٣١٩هـ). *الإجماع* . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م)، ١ج: ص٧٩.

وأجمعوا أنَّ الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة[١].

ومع أنَّ العلماء ذهبوا إلى أنَّ الولي الشرعي إذا باشر عقد النكاح بإذن المرأة، فإنَّ النكاح صحيح[٢].

إلّا إنهم اختلفوا فيما إذا باشرت المرأة الحرة البالغة العاقلة عقد النكاح بنفسها دون ولي، هل ينعقد أم لا؟، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهبوا إلى القول بأنَّ الولي شرط لصحة النكاح.

وإليه ذهب: جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في إحدى الروايتين[٥]، والظاهرية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [٧].

وجه الدلالة: إنّ الآية تعد أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى[٨].

ويرد على هذا الاستدلال: بأنَّ: "الخطاب للأولياء بالإنكاح ليس يدل على أن الولي شرط جواز الإنكاح، بل على وفاق العرف والعادة بين الناس، فإنَّ النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة لما فيه من الحاجة إلى الخروج إلى محافل الرجال وفيه

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٨.

(٢) ينظر: السرخسي، ٢٢٢/٤؛ وابن حزم، ٣٤/٩.

(٣) ينظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي.(ت: ١١٢٦هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢ج: ٤/٢.

(٤) ينظر: الشافعي، ٢٨/٥؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب*، (ب. ط)، (دار الفكر، (ب. ت))، ٢٤٠/١٧.

(٥) ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م)، ١٠ج: ٣٣٧/٧.

(٦) ينظر: البزار، ٢٧/٤؛ وابن حزم، ٣٩/٩.

(٧) سورة النور، من الآية: ٣٢.

(٨) ينظر: الشربيني، ١٤٩/٣.

نسبتهن إلى الوقاحة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالإنكاح مخرج العرف والعادة على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، والدليل عليه ما ذكر سبحانه وتعالى عقيبه، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾[١]، ثم لم يكن الصلاح شرط الجواز ونظيره، قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[٢]، أو تحمل الآية الكريمة على إنكاح الصغار عملا بالدلائل كلها"[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾[٤].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دليل على اشتراط الولي[٥].

٣. قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[٦].

وجه الدلالة: ذهب الإمام القرطبي إلى أنَّ في الآية دليل على اشتراط الولي في النكاح[٧].

٤. قوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[٨].

---

(١) سورة النور، من الآية: ٣٢.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط٢. (دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٧ج: ٢٤٨/٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٢١.

(٥) ينظر: أحمد بن محمد ابن الرفعة.(ت:٧١٠هـ). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تح: مجدي محمد سرور. ط١. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٢١ج: ١٧٧٩/٤.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

(٧) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي. (ت:٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م):٧٣/٣.

(٨) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

وجه الدلالة : إنَّ العضل هو المنع من الــزواج، وذلــك للأوليــاء فــيمن يزوجوهن فدلت الآية على أن النكاح يعود للولي وليس للمرأة[١].

٥. قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنَّ النكاح إلى الولي لا حظَّ للمــرأة فيــه؛ لأنّ صالح مدين تولاه[٣].

٦. ما ثبت عن ابن عباسﷺ، عن النبيﷺ، قال: «الأَيِّمُ أَحقُّ بِنَفسِها من وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتأْذنُ في نَفْسِها، وإِذْنُها صُمَاتُهَا»؟ قال: نَعَمْ[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنَّ النساء قسمين، وأنَّ الحق لما أثبت لإحداهما دلَّ على نفيه عن الأخرى وهي البكر فيكون وليها أحق منها، كما بيّنَ أنَ الاستئمار والاستئذان مستحب[٥].

---

(١) ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تح: الحبيب بن طاهر. ط١. (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢ج: ٦٨٦/٢؛ عبد الحق بن غالب ابن عطية.(ت ٥٤٢هـ). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ)، ٣١٠/١؛ وابن الرفعة: ٣٢/١٣؛ محمد بن عبد الله الزركشي. (ت ٧٧٢ هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. ط١. (دار العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٧ج: ١٥/٥.

(٢) سورة القصص، من الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: القرطبي، ٢٧١/١٣. وهو ما احتج به المالكية من خلال تفسير القرطبي لهذه الآية. وقالوا: فإنْ قيل: كيف يصح لمالك الاحتجاج بهذه الآية، وهي شريعة من قبلنا؟ أجاب على هذا محمد بن رشد، فقال: احتجاج مالك لمذهبه في هذه المسالة بهذه الآية يدل على أنَّ شريعة من قبلنا لازمة لنا عنده إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها عنا. ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (ت٥٢٠ه)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تح: د. محمد حجي وآخرون، ط٢ . (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م)، ٢٠ج: ٢٦٠/٤.

(٤) مسلم، ١٠٣٧/٢، رقم الحديث: ١٤٢١، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٥) ينظر: ابن قدامة، ٤٠/٧-٤١.

٧. ما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزوج النساء إلّا الأولياء...»[١].

ويرد على الاستدلال: بأن الحديث يحمل على الندب والاستحباب[٢].

٨. ما روى عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلّا بولي...»[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث الشريف على اشتراط الولي في النكاح لأسباب، هي:

أولًا: أنَّ النكاح من جانب النساء عقد إضرار بنفسه، فهو رق وأسر، قال النبيﷺ: «إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته»[٤]، وقالﷺ: «استوصوا

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٢١٥/٧، رقم الحديث: ١٣٧٦١، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة. (إسناده واه؛ لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب). أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. تح: عبد الله هاشم. (بيروت: دار المعرفة)، ٢ج: ٦٢/٢.

(٢) ينظر: الكاساني، ٢٤٨/٢.

(٣) أحمد بن محمد ابن حنبل. (تـ ٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ٢٨٧/٤٣، رقم الحديث: ٢٦٢٣٥؛ محمد البستي ابن حبان.(ت: ٣٥٤هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٨ج: ٣٨٦/٩، رقم الحديث: ٤٠٧٥، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل؛ والبيهقي، ١٧١/٧، رقم الحديث: ١٣٦٠٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى سليمان بن حيان أبي خالد- وهو الأحمر- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة).

(٤) البيهقي، ١٣٢/٧، رقم الحديث: ١٣٤٨١، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي. (رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، قال البيهقي: وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح). عبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت: ٨٠٦هـ). *المغني عن حمل الأسفار = تخريج ما في الإحياء من الأخبار*. ط١. (بيروت : دار ابن حزم،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ١ج: ص٤٧٩.

بالنساء خيرًا، فإنهن عندكم عوان...»[١]: وعوان، أي أسيرات[٢].

ثانيًا: إنَّ فيه حكم: وهو ملك الزوج التصرف في منافع بضعها استيفاء بالوطء وإسقاطًا بالطلاق، وكذا ملكه امكان حجرها عن الخروج والبروز، وعن التزوج بزوج آخر[٣].

ثالثًا: إنَّ فيه ثمرة: فالاستفراش كرهًا وجبرًا فيه إضرار، إلّا أنّه قد يكون وسيلة إلى المصالح الظاهرة والباطنة، ولا يستدرك ذلك إلّا بالرأي الكامل، ورأيها ناقص لنقصان عقلها فبقي النكاح مضرة فلا تملكه[٤].

ويُــرد على هذا الاستدلال: بما ذهب إليه الحنفية من وجوه، هي:

أولًا: إنَّ الحديث يُحملُ على الندب والاستحباب، مع ما حكي عن بعض النقلة أنه لم يصح، ولذا لم يخرج في الصحيحين[٥].

ثانيًا: إنَّ النكاح عقد منفعة، وليس إضرارًا، لاشتماله على مصالح الدين والدنيا، من السكن والألفة والمودة والتناسل والعفة عن الزنا، إلّا أنَّ هذه المصالح لا تحصل إلّا بضرب ملك عليها، إذ لو لم تكن لا تصير ممنوعة عن الخروج والبروز

---

(١) محمد بن يزيد ابن ماجه. (تـــ ٢٧٣هـــ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية)، ٢ج: ٥٩٤/١، رقم الحديث: ١٨٥١، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها؛ وابن حنبل، ٢٩٩/٣٤، رقم الحديث: ٢٠٦٩٥.

(٢) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن. (ت٨٠٤هـــ)، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. ط١. (دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م)، ٣٦ج: ٦٧/٢٦.

(٣) ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـــ)، *المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"*. تح: حميش عبد الحقّ. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)، ٣ج: ص٧٦٨.

(٤) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن. (ت٨٠٤هـــ)، *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج*. تح: عبدالله بن سعاف اللحياني. ط١. (مكة المكرمة : دار حراء، ١٤٠٦هـــ)، ٢ج: ٢٤٦/٨.

(٥) ينظر: الكاساني، ٢٤٧/٢.

والتزويج بزوج آخر، وذلك لما في الخروج من فساد السكن، كون قلب الرجل لا يطمئن إليها(١).

ثالثـــاً: أما في تسمية النكاح رقًا، فبطريق التمثيل لا بطريق التحقيق لانعدام حقيقة الرق(٢).

رابعًا: وفي القول بنقصان عقلها: فإنَّ هذا النوع من النقصان لا يمنع العلم بمصالح النكاح فلا يسلب أهلية النكاح، ولهذا لا يسلب أهلية سائر التصرفات من المعاملات والديانات، فيصح منها التصرف في المال على طريق الاستبداد، مع أنَّ المعاملات المالية لا تخلو من الخيانات الخفية التي لا تدرك إلّا بالتأمل(٣).

خامسًا: إنَّ ما تقدم دليل على أنَّ ما لها من العقل كاف، بدليل اعتبار عقلها في اختيار الأزواج، فلو طلبت من الولي أن يزوجها من كفء، يكون عاضلًا بامتناعه، وينوب القاضي منابه(٤).

٩. ما روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما امرأَةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها، فَنِكاحُها باطِلٌ- مرَّتين- ولها ما أَعطاها بما أَصاب منها، فإنْ كانتْ بينهما خُصُومةٌ فذاك إلى السُّلطانِ، والسُّلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لهُ»(٥).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٢٤٧/٢.

(٢) ينظر: محمود بن أحمد العينى. (ت:٨٥٥هـــ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م)، ١٣ج: ١٠٩/٥.

(٣) ينظر: الكاساني، ٢٤٩/٢.

(٤) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم .(ت٩٧٠ه)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ه)، وبالحاشية: ابن عابدين، *منحة الخالق* . ط٢. (دار الكتاب الإسلامي)، ٨ج: ١١٧/٣.

(٥) ابن حبان، ٣٨٤/٩، رقم الحديث: ٤٠٧٤، كتاب النكاح، باب ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي؛ والمستدرك على الصحيحين، للحاكم: ١٨٢/٢، رقم الحديث: ٢٧٠٨، كتاب النكاح. (هذا الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح). عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. (ت: ٥٩٧هـــ). *التحقيق في أحاديث الخلاف*. تح: مسعد السعدني .ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ)، ٢ج: ٢٥٥/٢.

وجه الدلالة: قال القاضي: "هذه الأحاديث صريحة في المنع باستقلال المرأة بالتزويج وأنها إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"(١).

ويرد على الاستدلال: بأنَّ الحديث: مداره على الزهري، فعرض عليه فأنكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت، يحقق الضعف أنَّ راوي الحديث عائشةﷺ، ومن مذهبها: جواز النكاح بغير ولي والدليل عليه: ما رُوي أنّها زَوجتْ بنتَ أخيها عبدالرحمن من المنذر بن الزبير وإذا كان مذهبُها في هذا الباب هذا فكيف تَروي حديثًا لا تعملُ به؟ ولئن ثبتَ فنحملهُ على الأَمَةِ؛ لأنّه رُوي في بعض الروايات: أيُّما امرأةٍ نُكحتْ بغير إذن مَوَاليها» دلَّ ذكرُ المَوالي على أَنَّ المُراد من المرأة الأَمَةُ فيكونُ عملًا بالدلائل أجمع(٢).

١٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ المرأَةُ المرْأَةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأَةُ نَفسها، فإِنَّ الزَّانيةَ هي الَّتي تُزَوِّجُ نَفْسها»(٣).

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول: بأنَّ للمرأة الحرة البالغة العاقلة مباشرة عقد النكاح بعبارتها، ولها أنْ تُزوجَ غيرها، بشرط أنْ تُزوجَ نفسها من كفء وبمهر مثلها، وإذا حصل خلل بأحد الشرطين أو كليهما فللأولياء حق الاعتراض على العقد وفسخه ما لم تلد أو يظهر حملها.

واستحب الحنفية أنْ لا تتولى المرأة عقد النكاح بنفسها، ولا تُزوج غيرها لكي لا تنسب إلى الوقاحة. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وأصحابه: زفر، وأبي يوسف في الأول، ومحمد في الآخر(٤).

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت: ١١٨٢هـ). *التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير*. تح: محمَّد إسحاق محمَّد. ط١. (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ١١ج: ٤/٤٣٤.

(٢) ينظر: الكاساني، ٢/٢٤٩.

(٣) ابن ماجه ١/٦٠٦، رقم الحديث: ١٨٨٢، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ؛ والبيهقي، ٧/١٧٨، رقم الحديث: ١٣٦٣٤، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ. (رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح). ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ٢/٣٦٤.

(٤) ينظر: السرخسي، ٥/١٠؛ والكاساني، ٢/٢٤٤.

وإليه ذهب: الحنابلة في إحدى الروايتين[١].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقاده بلفظ الهبة[٣].

٢. قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٤].

وجه الدلالة: إنَّ الاستدلال في الآية الكريمة من وجهين، هما:

أحدهما: أنه تعالى أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها.

والثاني: أنه تعالى جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها[٥].

٣. وقوله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٦].

وجه الدلالة: يتراجعا: أي يراجعها، بمعنى يناكحها، فدلَّ ذلك على إضافة النكاح إليهما دون ذكر الولي[٧].

٤. وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[٨].

وجه الدلالة: في الآية دليل على إضافة النكاح إليهن، فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي، وأنه تعالى نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه[٩].

---

(١) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ٦٣٥/٢.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٥٠.

(٣) ينظر: الكاساني، ٢٣٠/٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

(٥) ينظر: الكاساني، ٢٤٨/٢.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٠.

(٧) ينظر: الكاساني، ٩٧/٣.

(٨) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

(٩) ينظر: الكاساني، ٢٤٨/٢.

٥. وعن ابن عباسﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «الأيِّمُ أَحقُّ بِنَفسِها من وَلِيِّهَا...»[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على إثبات الحق للمرأة دون الولي[٢].

٦. ما روي عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس لِوَلِيٍّ مع الثَّيِّبِ أَمْرٌ...»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على قطع ولاية الولي عنها[٤].

المذهب الثالث: قال بأنّه يَصِحُّ للمرأة أنْ تعقد لنفسها إنْ أَذن وليها، وإلّا فالعقد يعتبر باطلًا بغير إذن وليها.

وهو ما ذهب إليه: أبو ثور -رحمه الله تعالى-[٥].

---

(١) مسلم، ١٠٣٧/٢، رقم الحديث: ١٤٢١، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٢) ينظر: عمر بن إسحق الغزنوي.(ت٧٧٣هـ).*الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*.ط١. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١ج: ص١٢٨؛ عبد الرحمن بن إبراهيم بهاء الدين المقدسي. (ت٦٢٤هـ). *العدة شرح العمدة*. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ١ج: ص٣٩٣.

(٣) سليمان بن الأشعث ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، ٤ج: ٢٣٣/٢، رقم الحديث: ٢١٠٠، كتاب النكاح، باب في الثيب؛ وابن حبان، ٣٩٩/٩، رقم الحديث: ٤٠٨٩، كتاب النكاح، باب الولي؛ وابن حنبل، ٢٠٦/٥، رقم الحديث: ٣٠٨٧؛ وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٤) ينظر: السرخسي، ١٢/٥؛ علي بن أبي يحيى المنبجي. (ت ٦٨٦ هـ). *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط٢. (دمشق/ بيروت: دار القلم، ١٩٩٤م)، ٢ج: ٦٥٧/٢.

(٥) ينظر: محمد بن علي الشوكاني.(ت:١٢٥٠هـ). *نيل الاوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. (مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٨ج: ١٥١/٦.

واستدلَّ على ذلك بما يأتي:

١. روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت، قال رسول الله ﷺ:«إذا نُكِحَتِ المرأَةُ بغير أَمْرِ مولاها، فَنِكاحُها باطلٌ، فَنكاحُها باطلٌ، فَنِكاحُها باطلٌ، فإِنْ أَصابها، فلها مهْرُها بما أَصاب منها، فإِنْ اشْتَجَرُوا فالسُّلطانُ وَليُّ مَنْ لا وَلِيَّ لهُ»(١).

وجه الدلالة: إنَّ في الحديث دليل بمفهومه على جواز توليها عقد نكاحها، إنْ أَذِنَ وليها(٢).

الترجيح: الذي يبدو لي –والله أعلم– من خلال استعراضنا للأدلة ومناقشتها أنَّ الراجح هو ما أشار إليه الإمام أبو ثور –رحمه الله تعالى–، في القول بأنه يصح للمرأة أن تعقد لنفسها إنْ أذن وليها، وإلّا فالعقد يعتبر باطلًا بغير إذن وليها، لما في ذلك من كمال العقد وتجنب المرأة من اختيار من ليس يناسبها، ولأنّ الولي غالبًا ما يكون أوسع نظرة وأكثر حكمة، فضلًا عما في ذلك من منع انتشار الفساد حيث تكون المرأة في حل من أمرها فتزوج نفسها كيف تشاء ومتى تشاء وهذا مُناف لمقاصد الشريعة والحكمة التي بينها الشارع الحكيم من التزوج، ولا سيما في أيامنا هذه التي كثر فيه دعاة الضلال، بحجة تحرير المرأة... والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن حنبل، ٢٤٣/٤٠، رقم الحديث: ٢٤٢٠٥؛ وابن ماجه، ٦٠٥/١، رقم الحديث: ١٨٧٩، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلّا بوليّ. (قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع الثالث والأربعين، من القسم الثالث عن ابن خزيمة، والحاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين). عثمان بن علي الزيلعي.(ت ٧٦٢ هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تح: محمد عوامة. ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٤ج: ١٨٤/٣-١٨٥.

(٢) ينظر: الشوكاني، ١٥٣/٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي أعانني ووفقني، ويسر لي إنجاز هذه الرسالة، وله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وأُصلي وأُسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنه بعد إعانة ربي الكريم المتعال على هذه الرحلة المباركة الميمونة توصلتُ بعون الله تعالى إلى جملةٍ من النتائج يمكن تلخيصها بالأمور الآتية:

اتفق العلماء على أنَّ الشريعة الإسلامية بريئة من التناقض والإختلاف، خالية من التعارض والتنافي في حقيقتها، وأنَّ الذي يبدو من الإختلاف يعود لأسباب أهمها أنَّ اللفظة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة النبوية المطهرة، ذات معان مشتركة، ففيها العموم، والخصوص، والعام والمطلق إلى غير ذلك، ومن أسباب التعارض أيضًا اختلاف رواة الحديث، ومنها اختلاف الواقعة في حكم واحد، ومنها ورود القراءات المختلفة في القرآن الكريم، ومنها ما يرجع إلى الإختلاف في قوة الدليل وضعفه.

واخر دعوانا أن الحمد لله ربِ العالمين وصل اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (ت : ٣١٩هـ). الإجماع . تح: فؤاد عبد المنعم .ط١. دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت: ٥٩٧هـ). التحقيق في أحاديث الخلاف. تح: مسعد السعدني .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣. ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم .(ت-٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ . تح: عمر عبد السلام تدمري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت:٥٩٧هـ). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تح: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٥. ابن الرفعة، أحمد بن محمد.(ت:٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٦. ابن العديم، عمر بن أحمد بن هبة الله. (ت٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب. تح: د. سهيل زكار. دار الفكر.

٧. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (ت٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ط١. دمشق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٨. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (ت٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تح: عبدالله بن سعاف اللحياني. ط١. مكة المكرمة : دار حراء، ١٤٠٦هـ.

٩. ابن النديم، محمد بن إسحاق . (ت ٤٣٨هـ). الفهرست. تح: إبراهيم رمضان. ط٢. بيروت: دار المعرفة ، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

١٠. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي . (ت: ٨٥٢هـ). تهذيب التهذيب. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ .
١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة.
١٣. ابن حجر، أحمد بن علي.(تـ ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: عادل عبد الموجود- علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.
١٤. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
١٥. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (تـ ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٦. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:٦٨١هـ).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر – بيروت.
١٧. ابن سعد، محمد بن سعد. (ت:٢٣٠هـ).الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م .
١٨. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. بيروت : دار الكتب العلمية.
١٩. ابن عطية ، عبد الحق بن غالب.(ت ٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تح: عبد السلام عبد الشافي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ .
٢٠. ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري.(ت:٧٩٩هـ). الديباج المذهب. تح: محمد الأحمدي. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.
٢١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.

٢٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية. تح: علي شيري. ط١. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٣. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (تـ ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية .
٢٤. ابن مندة، عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق. (ت٤٧٠هـ). المستَخرجُ من كُتب النَّاس للتَّذكرة والمستطرف من أحوال الرِّجال للمعرفة. تح: عامر حسن صبري التَّميميُّ. البحرين: إدارة الشئون الدينية.
٢٥. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
٢٦. أبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد .(ت٣٩٣هـ)، مختلف الرواية. دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن مبارك الفرج. برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي. ط١. بيروت: مكتبة الرشيد،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.
٢٧. أنس، مالك.(ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٢٨. الباجي، سليمان بن خلف . (ت- ٤٧٤هـ). التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. تح: أبو لبابة حسين. ط١. الرياض: : دار اللواء للنشر ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٩. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٣٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
٣١. البزار، أحمد بن عمرو. (ت:٢٩٢هـ). مسند البزار = البحر الزخار. تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون.ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،٢٠٠٩م.

٣٢. البغدادي ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس". تح: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية .
٣٣. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(ت٦٢٤ه). العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
٣٤. البهوتى، منصور بن يونس .(ت:١٠٥١هـ). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط١. عالم الكتب ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٦. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣م .
٣٧. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨. الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف البلخي. (ت٣٨٧هـ). مفاتيح العلوم. تح: إبراهيم الأبياري. ط٢. دار الكتاب العربي.
٣٩. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ) طبقات المفسرين. راجع النسخة وضبط أعلامها:لجنة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٠. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء . تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .
٤١. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت:٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٢. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). العبر في خبر من غبر. تح: محمد السعيد. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٣. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ). تأريخ الاسلام ووفيات المشاهير. تح: بشار عواد معروف.ط١. دار الغرب الاسلامي، ٢٠٠٣م.
٤٤. الذهبي، محمد بن أحمد.(ت٧٤٨هـ).الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تح: محمد عوامة –أحمد الخطيب.ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية–مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
٤٥. الربعي، محمد بن عبد الله . (ت–٣٧٩هـ). تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. تح: عبد الله أحمد. ط١. الرياض: : دار العاصمة، ١٤١٠هـ.
٤٦. الزبيدي محمّد مرتضى الزَّبيدي.(١٢٠٥هـ) .تاج العروس . تح: عبدالستار احمد فراج وآخرون. دار الهداية.
٤٧. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت ٧٧٢ هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١. دار العبيكان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤٨. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٤٩. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ).المبسوط. بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٥٠. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
٥١. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٢. الشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٣. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م .

٥٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله. (ت: ٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تح: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٥٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل.(ت: ١١٨٢هـ). التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ. تح: محمَّد إسحاق محمَّد. ط١. الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٥٦. الصَّيْمَري، الحسين بن.(ت ٤٣٦ هـ). أخبار أبي حنيفة وأصحابه. ط٢. بيروت: عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٧. الطبري، محمد بن جرير. (تـ ٣١٠هـ). المنتخب من ذيل المذيل. لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٥٨. عبد الوهاب، القاضي عبد الوهاب بن علي . (ت:٤٢٢هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تح: الحبيب بن طاهر. ط١. دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٩. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (ت: ٨٠٦هـ). المغني عن حمل الأسفار = تخريج ما في الإحياء من الأخبار. ط١. بيروت : دار ابن حزم،١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٦٠. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦١. الغزنوي، عمر بن إسحق.(ت٧٧٣هـ).الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة.ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٢. الفسوي، يعقوب بن سفيان.(ت:٢٧٧هـ). المعرفة والتاريخ. تح: أكرم العمري.ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

٦٣. القاضي عياض، عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك . تح: مجموعة محققين. ط١. المغرب: مطبعة فضالة.

٦٤. القرافي، أحمد بن إدريس. (ت٦٨٤هـ). الذخيرة. تح: سعيد أعراب ، محمد بو خبزة واخرون . ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م.
٦٥. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .
٦٦. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٦٧. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٦٨. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٦٩. المنبجي، علي بن أبي يحيى. (ت ٦٨٦ هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط٢. دمشق/ بيروت: دار القلم، ١٩٩٤م.
٧٠. المواق ، محمد بن يوسف . (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٧١. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) .(ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (ب. ط)، دار الفكر، (ب. ت) .
٧٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤. اليافعي ، عفيف الدين عبد الله بن أسعد . (ت-٧٦٨هـ). مرآة الجنان وعبرة اليقظان. تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

References

❖ *After the Holy Qura*

- *Abdul-Wahhab, Judge Abdul-Wahhab bin Ali. (d. 422 AH). Aliishraf ealaa Nakit Masayil Alkhilaf. Translated by: Al-Habib bin Taher. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Abu Al-Layth Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ahmed (d. 393 AH), Mukhtalif Alriwaya. Study and investigation: Dr. Abdul Rahman bin Mubarak Al-Faraj. Narrated and arranged by Al-Ala Al-Alam Al-Samarkandi. 1nd ed. Beirut: Al-Rashid Library, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. Beirut: Modern Library.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Baghdadi, Alqadi Abu Muhamad Eabd Alwahaab (d. 422 AH), Almaeunat Ealaa Madhhab Ealam Almadina "Aliimam Malik bin Ans" ed: Hamish Abdel Haq. Mecca: Commercial Library.*
- *Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH). Daqayiq Uwli Alnahaa Lisharh Almuntahaa. 1nd ed. World of Books, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. (d. 474 AH). Altaedil Waltajrihu, Liman Kharaj Lah Albukhariu fi Aljamie Alsahih. ed: Abu Lubaba Hussein. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Liwaa Publishing House, 1406 - 1986.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Muhammad Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bazzar, Ahmed bin Amr. (d. 292 AH). Musnad Al-Bazzar = Al-Bahr Al-Zakhar. ed: Mahfouz Rahman Zainullah, et al., 1nd ed. Medina: Library of Science and Governance, 2009 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). Altaarikh Alkabir. Hyderabad - Deccan: Ottoman Encyclopedia.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Dawoudi, Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams al-Din al-Dawoodi al-Maliki (d. 945 AH), Tabaqat Almufasirin. Review the copy and adjust its notes: a committee of scholars under the supervision of the publisher. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad. (d. 748 AH). Alkashif fi Maerifat Man Lah Riwayat fi Alkutub Alsita. ed: Muhammad Awama - Ahmed Al-Khatib, 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Foundation for Qur'anic Sciences, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Aleabar fi Khabar min Ghabr. ed: Muhammad Al-Saeed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (d. 748 AH). Tarikh Alaisilam Wawafayat Almashahir. ed: Bashar Awad Maarouf, 1nd ed. Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003 AD.*

- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3rd edition. Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Tadhkirat Alhifaz. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan. (d. 277 AH). Almaerifat Waltaarikh. ed: Akram Al-Omari, 2nd edition. Beirut: Al-Resala Foundation, 1401 AH - 1981 AD.*
- *Al-Ghaznawi, Omar bin Ishaq. (d. 773 AH). Alghurat Almunifat fi Tahqiq Baed Masayil Aliimam Abi Hanifa. 1nd ed. Beirut: Cultural Books Foundation, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. (d. 806 AH). Almughaniy ean Haml Alasfar = Takhrij ma fi Aliihya min Alakhbar. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie, 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed: Bashar Awad Maarouf. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Khwarizmi, Muhammad bin Ahmed bin Yusuf Al-Balkhi. (d. 387 AH). Mafatih Aleulum. ed: Ibrahim Al-Abyari. 2nd ed. Arab Book House.*
- *Al-Manbiji, Ali bin Abi Yahya. (d. 686 AH). Allibab fi Aljame Bayn Alsunat Walkitab. ed: Muhammad Fadl Abdel Aziz, 2nd edition. Damascus/Beirut: Dar Al-Qalam, 1994.*
- *Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf. (d. 897 AH). Altaaj Waliiklil Limukhtasar Khalil. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1994 AD.*
- *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim). (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH). Tahdhib Alasma Wallughat. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Alqadi Eiad, Iyad bin Musa. (d. 544 AH). Arranging orbits and approximating paths. ed: A group of investigators. 1nd ed. Morocco: Fadala Press.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (d. 684 AH). Aldhakhira. ed: Saeed Arab, Muhammad Bou Khabza and others. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.*
- *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. Hyderabad Deccan - India: Systematic Encyclopedia Council Press.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d. 671 AH). Al-Jami fi Ahkam al-Quran = Tafsir al-Qurtubi. ed: Ahmed Al-Baradouni-Ibrahim Atifesh. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH - 1964 AD.*

- *Al-Rabi, Muhammad bin Abdullah. (d. 379 AH). Tarikh Mawlid Aleulama Wawafayatihim. ed: Abdullah Ahmed. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Asimah, 1410 AH.*
- *Al-Safadi, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah. (d. 764 AH). Alwafi Balwafyat. ed: Ahmed Al-Arnaout - Turki Mustafa. Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Sanani, Muhammad bin Ismail. (d. 1182 AH). Al-Tanwir Sharh Al-Jami Al-Saghir. ed: Muhammad Ishaq Muhammad. 1nd ed. Riyadh: Dar Al Salam Library, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Al-Mabsoot. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Saymari, Al-Hussein bin. (d. 436 AH). Akhbar Abi Hanifat Waashabuh. 2nd ed. Beirut: World of Books, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Alumu. Beirut: Dar Al-Marifa, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Neal Al-Awtar. ed: Issam al-Din al-Sababti, 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Sherbini, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH), Tabaqat Alfuqaha, ed: Ihsan Abbas, 1nd ed, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1970 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Almuntakhab min Dhayl Almudhil. Lebanon: Al-Alami Publications Foundation.*
- *Al-Yafii, Afif Al-Din Abdullah bin Asaad. (d. 768 AH). Murat Aljanan Waeibrat Alyaqzan. ed: Khalil Al-Mansour. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 772 AH). Sharah Alzarkashiu Ealaa Mukhtasar Alkharqii. 1nd ed. Dar Al-Obeikan, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Zayla'i, Othman bin Ali. (d. 762 AH). Nusb Alraayat Liahadith Alhidaya. ed: Muhammad Awama. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Al-Zubaidi Muhammad Mortada Al-Zubaidi. (1205 AH). Taj Alearus. ed: Abdel Sattar Ahmed Farraj and others. Dar Al-Hidaya.*
- *Anas, Malik. (d. 179 AH). Almudawanat Alkubraa. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Bahaa al-Din al-Maqdisi, Abd al-Rahman bin Ibrahim (d. 624 AH). Aleadat Sharh Aleumda. Cairo: Dar Al-Hadith, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Abdul-Barr. Youssef bin Abdullah. (d. 463 AH). Alaintiqa fi Fadayil Althalathat Alayimat Alfuqaha. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Ibn Al-Adim, Omar bin Ahmed bin Hebatullah. (d. 660 AH), Bughyat Altalab fi Tarikh Halab. ed: D. Suhail Zakkar. Dar Al-Fikr.*

- *Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam (d. 630 AH). Alkamil fi Altaarikh. ed: Omar Abdel Salam Tadmurri. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1417 AH / 1997 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (d. 597 AH). Almuntazim fi Tarikh Alumam Walmuluk. ed: Muhammad Abdel Qader Atta - Mustafa Abdel Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (d. 597 AH). Altahqiq fi Ahadith Alkhilaf. ed: Musaad Al-Saadani, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH.*
- *Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed. (d. 804 AH), Al-Taridh li Sharh Al-Jami Al-Sahih. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation, Dar Al-Nawader, 1429 AH-2008 AD.*
- *Ibn al-Mulqin, Omar bin Ali bin Ahmed. (d. 804 AH), Tuhfat al-Muhtaj Lailat al-Minhaj. ed: Abdullah bin Saaf Al-Lahyani. 1nd ed. Mecca: Dar Hira, 1406 AH.*
- *Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. (d. 319 AH). Aliijmae. ed: Fouad Abdel Moneim, 1nd ed. Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD.*
- *Ibn al-Nadim, Muhammad bin Ishaq. (d. 438 AH). Alfahrist. ed: Ibrahim Ramadan. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Al-Rifaah, Ahmed bin Muhammad (d. 710 AH). Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbih. ed: Magdy Mohamed Sorour. 1nd ed. Scientific Books House, 2009 AD.*
- *Ibn Attiya, Abdul Haqq bin Ghalib. (d. 542 AH). Almuharir Alwajiz fi Tafsir Alkitaab Aleaziz. ed: Abdel Salam Abdel Shafi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH.*
- *Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali Al-Yamari. (d. 799 AH). Aldiybaj Almadhhab. ed: Muhammad Al-Ahmadi. Cairo: Dar Al-Turath for Printing and Publishing.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Aldirayat fi Takhrij Ahadith Alhidaya. ed: Abdullah Hashem. Beirut: Dar Al-Maarifa.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Tahdhib Altahdhib. 1nd ed. India: Department of Encyclopedia Press, 1326 AH.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Aliisabat fi Tamyiz Alsahaba. ed: Adel Abdel Mawjoud - Ali Moawad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad Al-Shaybani. (d. 241 AH). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others. Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*

- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d. 354 AH). Sahih Abn Hibaan Bitartib Abn Balban. ed: Shuaib Al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH), Albidayat Walnihaya. ed: Ali Sheri. 1nd ed. Arab Heritage Revival House, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad al-Irbali. (d. 681 AH). Wafayaat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Dar Sader - Beirut.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. House of Revival of Arabic Books.*
- *Ibn Mandah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ishaq. (d. 470 AH). Almstakhrj min Kutb Alnnas Llttadhkrt Walmustatrif min Ahwal Alrrijal Lilmaerifa. ed: Amer Hassan Sabri Al-Tamimi. Bahrain: Department of Religious Affairs.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Saad, Muhammad bin Saad. (d. 230 AH). Altabaqat Alkubraa. ed: Muhammad Abdel Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1990 AD.*
- *Jalal al-Din al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, (d. 911 AH), Tabaqat al-Huffaz, 1nd ed, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1403 AD.*
  Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.